

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (69) تابع فصل في صلاة الجمعة، شروط صحتها.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو الدرس السادس والتسعون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين - [00:00:00](#)

للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله تعالى في احكام صلاة الجمعة وفي الدرس الماضي كنا تكلمنا عن حكم صلاة الجمعة وقلنا هي فرض - [00:00:18](#)

على الاعيان فرضاً بمكة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّي هذه الصلاة في مكة لفقد العدد والنبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة بعد ذلك فصلٍ بها عليه الصلاة والسلام - [00:00:38](#)

وصلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم ايضاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوا قبل ذلك. فاول من صلى الجمعة هو اسعد بن زرار رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:01:00](#)

وذلك بقرية بالقرب من المدينة وصلاتها افضل الصلوات. وانما سميت بذلك لاجتماع الناس لها وتعرفنا فيما مضى عن شروط وجوب الجمعة فقلنا يشترط لوجوب الجمعة شروط اول هذه الشروط التكليف - [00:01:13](#)

الشرط الثاني وهو ان يكون ذكراً حراً وهذا الشرط الثاني والثالث والشرط الرابع ان يكون متوطناً والشرط الخامس ان يكون غير معذور. فعلى ذلك لا تجب الجمعة على غير بالغ ولا على غير عاقل - [00:01:39](#)

ولا تجب الجمعة على انشى ولا على من به رق وكذلك لا تجب الجمعة على غير المتوطد وكذلك لو كان معذوراً بمرض وذكرنا الاعزار التي تسقط الجمعة وتسقط كذلك صلاة الجمعة - [00:02:03](#)

فكل ما ذكرناه في مسقطات الجمعة هي كذلك مسقطات لصلاة الجمعة وذكرنا انها تجب على المقيم بمحل اقامتها كمن اقام بمحل الجمعة اربعة ايام فاكثر فلا بد ان يصلى ايضاً الجمعة. وان كانت لا تتعقد به - [00:02:27](#)

فلا بد ان يصلحها لكن لا تتعقد به وكذلك من به رق وصبا. لو صلوا الجمعة صحت صلاتهم لكن لا تتعقد ايضاً بالصبي ولا تتعقد ايضاً بالرقيق ولا تتعقد بالانثى وان صحت الصلاة منها - [00:02:51](#)

لكن بالنسبة للمريض قلنا المريض لو انه جاء الى الجمعة بعد الزوال فليس له ان ينصرف بل لا بد ان يصلحها وتصح منه وتتعقد به كذلك لو توفرت فيه الشروط طيب قلنا لو ان هذا المريض لو انتظر الامام لشق عليه ذلك - [00:03:12](#)

وآترتب على ذلك ضرر عظيم في حق هذا الشخص. نقول في هذه الحالة لا بأس حينئذ ان يذهب او ان يرجع الى بيته ولا يصلى الجمعة مع الناس الشيخ رحمه الله تعالى بعد ما فرغ من الكلام عن - [00:03:37](#)

شروط الوجوب شرع في الكلام عن شروط صحة الجمعة فكل ما مضى من كلام المصنف رحمه الله انما هو في شروط الوجوب انما هو في شروط الوجوب والمصنف الان سيشرع في شروط الصحة - [00:03:57](#)

وقبل ان اتكلم عن شروط الصحة نجمل ما ذكرناه في الدرس الماضي من ان الناس بالنسبة لصلاة الجمعة على اقسام القسم الاول من تجب عليه الجمعة وتتعقد به وتصح منه - [00:04:18](#)

وهذا القسم هو من توفرت فيه شروطه ووجب الجمعة كلها من ذكورية وحرية وكذلك آن كونه متوطناً وكذلك كونه مكلفاً الى اخره

فمن توفرت فيه شروط الجمعة فهذا قلنا تجب عليه - 00:04:36

وتتعقد به وكذلك تصح منه القسم الثاني وهو من تجب عليه ولا تتعقد به وتصح منه يعني ان صلاة الجمعة واجبة على هذا الشخص لكن لو جاء وصلى لا تتعقد به يعني لا يحسب من جملة الأربعين - 00:05:00

الذين يجب ان يتوفرون عددهم لصحة الصلاة كما سنعرف ان شاء الله من خلال ما سيكون المصنف تجب عليه ولا تتعقد به وتصح منه وهذا هو المقيم غير المستوطن وكذلك من سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها - 00:05:22

فهذا تجب عليه لانه سامع للنداء. وعرفنا ضابط النداء الذي به يجب ان يلبي هذا النداء فهذا تجب عليه وتصح منه ان صلاها لكن لا تتعقد به واما بالنسبة للقسم الثالث - 00:05:44

فهو من تجب عليه لكن لا تتعقد به ولا تصح منه فهي واجبة عليه لكن لو صلاها لو صلى الجمعة لا تصح منه وكذلك لا تتعقد به. من هو المرتد - 00:06:01

المرتد تجب عليه الجمعة بمعنى اننا نقول اسلم وصلي الجمعة والا فلا تصح منه ولا تتعقد به فيما اذا كان باقيا على حاله ولم يدخل في الاسلام القسم الرابع ايضا من اقسام الناس بالنسبة لصلاة الجمعة - 00:06:19

وهم من لا تجب عليهم ولا تتعقد بهم. ولا تصح منهم لا تجب ولا تتعقد ولا تصح هذا هو الكافر الاصلي وكذلك غير المميز الصبي غير مميز. وكذلك المجنون وكذلك المغمي عليه. وكذلك السكران الذي لم يتعدى بسكره - 00:06:43

لماذا قلنا السكران الذي لم يتعدى بسكره؟ لأن السكران الذي تتعذر بسكره عرفنا انه تجب عليه الجمعة لكن اذا افاق من سكر فانه يصلى ظهرا فمن لا تجب عليه ولا تتعقد به ولا تصح منه هو الكافر الاصلي - 00:07:09

فهذا لا تجب عليه بمعنى انه لا تجب عليه هذه الصلاة ووجب مطالبة وكذلك الصبي الصغير غير المميز هذا لا تجب عليه ولا تتعقد به ولا تصح ايضا لعدم التمييز - 00:07:30

وكذلك من المجنون وكذلك من السكران الذي لم يتعدى بسكره قسم خامس من اقسام الناس بالنسبة ل الجمعة وهو من لا تجب عليه ولا تتعقد به لكن تصح فيما اذا صلاها. يبقى هي اصالحة غير واجبة على هذا الشخص - 00:07:44

هي غير واجبة على هذا الشخص ولو انه صلى فلا تتعقد به ولكن لو صلى فان صلاته صحيحة وهو الصبي المميز صلاة الجمعة غير واجبة عليه ولو انه صلى لا تتعقد به. لكن صلاته صحيحة - 00:08:09

وكذلك بالنسبة للرقيق ايضا لا تجب على الرقيق كما بينا فيما مضى. ولا تتعقد به. لكن لو صلى فان صلاته صحيحة لكن لو صلى فان صلاته صحيحة كذلك كذلك غير الذكر من النساء وكذلك الختنى - 00:08:31

هؤلاء ايضا لا تجب عليهم الجمعة ولا تتعقد بهم. لكن صلاتهم صحيحة. المرأة لو جاءت الى المسجد من اجل ان تصلي الجمعة. ما حكم صلاتها؟ نقول صلاتها صحيحة. مع انها - 00:08:54

لا تجب عليها الصلاة ابتداء ولا تتعقد بها ايضا لكن لو صلت صلاتها صحيحة وكذلك بالنسبة للخنسى وايضا بالنسبة للمسافر. المسافر لا تجب عليه ولا تتعقد به لانه ليس بمقيم وليس بمتوطن - 00:09:10

وايضا لو صلى صلاته صحيحة. لو انه صلى صلاته صحيحة. القسم الاخير من اقسام الناس بالنسبة ل الجمعة وهم الذين لا تجب عليهم الجمعة لكن تتعقد بهم وتصح منهم لا تجب عليهم لكن تتعقد بهم وتصح منهم - 00:09:28

وهو الذي اشرنا اليه في اول الدرس الشخص المريض الذي له عذر من الاعذار التي ترخص في ترك الجمعة هذا الشخص المريض لا تجب عليه الجمعة لكن لو اتى الى المسجد واراد ان يصلى فيقول صلاته صحيحة - 00:09:55

فيما لو صلى مع الناس وايضا تتعقد الجمعة بمثل هذا المريض. بمثل هذا المريض. هذا بالنسبة لاقسام الناس بالنسبة ل الجمعة. هذه اقسام الناس بالنسبة ل صلاة الجمعة. شرع المصنف رحمة الله بعد ذلك في الكلام عن - 00:10:17

شروط صحتها ذكر الشيخ رحمة الله جملة من الشروط لصحة صلاة الجمعة فقال وشرط بصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة يعني ستة شروط وقول شيخنا وشروطها لصحة الجمعة مع شروط غيرها يعني مع شروط غير الجمعة من بقية الصلوات. بقية الصلوات

يشترط لصحتها الطهارة - 00:10:36

يشترط لصحتها ستر العورة. واستقبال القبلة دخول الوقت. كل هذه الشروط ايضا واجبة في صلاة الجمعة من اجل ان تكون صلاة صحية يضاف الى هذه الشروط اخرى منها ما ذكره الشيخ - 00:11:05

ها هنا فقال احدها وقوعها جماعة بنية اماما واقتداء مقتربة بتحرم. في الركعة الاولى هذا هو الشرط الاول لابد ان تكون هذه الصلاة صلاة الجمعة في جماعة كي تكون صحيحة. فلو جاء شخص واراد ان يصلِي الجمعة منفردا - 00:11:27

فردا هل تصح صلاته نقول لا لا تصح صلاته لابد ان تصليها في جماعة. لماذا؟ لأنها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. وفي عصر الخلفاء الراشدين الا كذلك - 00:11:50

فإذا صلى الناس في جماعة فهنا نقول يجب عليهم جميعاً ممن فيهم الإمام أو أن ينوي الجمعة بالنسبة للإمام لابد أن ينوي الإمامة وأما بالنسبة للمأمورين فلابد أن ينموا الجمعة - 00:12:06

بنية الجمعة ونية الإمام بالنسبة للإمام واجبة فإذا لم ينوي الإمام ذلك بطلت صلاته وإذا لم ينوي المأمورون ذلك بطلة أيضاً جمعتهم وبطلت صلاتهم لماذا؟ لأن الجمعة يشترط لصحتها الجمعة - 00:12:26

فلابد أن ينوي طب حينوي امتى ينوي نية مع تكبيرة الاحرام لابد ان يكون ذلك مقتربنا بالتحرم في الركعة الاولى فعلى ذلك لو ان الإمام لم ينوي الإمامة والمأمورون انتوا الجمعة - 00:12:49

ما حكم صلاة هؤلاء جميعاً؟ نقول والله صلاة الإمام باطلة اما بالنسبة للمأمورين فاما ان تكون صلاتهم باطلة واما ان تكون صلاتهم صحيحة تكون صلاته باطلة ان كان العدد قد اكتمل اربعين بهذا الإمام. فلما بطل صلاة الإمام لانه لم ينوي الإمامة -

00:13:18

ولم ينوي الجمعة صار الان العدد انقص من اربعين فلم تتعقد للجميع الجمعة. فبطلت صلاتهم كذلك طيب لو كان هذا الإمام زائداً على الأربعين؟ يعني المأمورون اربعون والامام زائد على هذا العدد. فبطلت صلاة الإمام ما حكم صلاة المأمورين؟ صلاتهم صحيحة -

00:13:42

صلاتهم صحيحة لماذا احنا ذكرنا في الدرس الماضي ان مثل هذه الامر تخفي فلو بطلت صلاة الإمام لم تبطل صلاة المأمورين على النحو الذي فصلناه والضابط الذي ذكرناه فيما مضى - 00:14:07

ففي هذه الصورة نقول صلاتهم صحيحة اما صلاة الإمام فليست كذلك ف قال الشيخ رحمه الله احدها وقوعها جماعة بنية اماما واقتداء. بنية اماما هذا بالنسبة للإمام واقتداء هذا بالنسبة للمأمورين. قال مقتربة بتحرم - 00:14:27
مقتربة بتحرم يعني حال من النية. تكون حال كون النية مقتربة بتكبيرة الاحرام. قال في الركعة الاولى يعني بالنسبة للمأمور فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى لا تصح الجمعة بالعدد يعني مع استكمال العدد - 00:14:55

فرادى يعني حال كونهم منفردين فهنا لم يصلوا جماعة فلم يتتوفر شرط من شروط الصحة فلم تصح هذه الصلاة قال ولا تشترط الجمعة في الركعة الثانية لا تشترط جماعة في الركعة الثانية - 00:15:20

هذا بخلاف العدد فلابد ان يظل العدد من ذلك الى الفراغ من صلاتهم جميعاً اما لو بالنسبة للجمعة فلا يشترط ان تستمر الجمعة الى اخر الصلاة. بل لابد ان تكون - 00:15:36

في الركعة الاولى لابد ان تكون في الركعة الاولى. قال فلو صلى الإمام بالأربعين ركعة لو صلى الإمام بالأربعين ركعة. بقينا نفهم من كلام المصنف ايه نفهم من كلام المصنف ان الإمام كان زائداً على الأربعين - 00:15:56

فصلى هذا الإمام بالأربعين ركعة ثم احدث فاتم كل منهم ركعة واحدة يبقى هنا ما حكم صلاة المأمورين صلاتهم صحيحة لانهم ادركوا ركعة مع الإمام قال او لم يحدث بل فارقوه في الثانية. هذه صورة اخرى. صلوا مع الإمام الركعة الاولى. وبعددين في الركعة الثانية -

00:16:18

انتوى المأمورون المفارقة يبقى هيصلوا منفردين الركعة الثانية ما حكم صلاتهم؟ ايضاً صلاتهم صحيحة. لانهم ادركوا مع الإمام ركعة

من صلاة الجمعة فقال الشيخ رحمة الله او لم يحدث بل فارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة - [00:16:50](#)
قال نعم هذا استدرك من الشيخ رحمة الله قال يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو احدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو
بعد سلام من عاداه منهم بطلت جماعة الكل. وهذه مسألة - [00:17:13](#)

يلغز بها الان صلى جمع من الناس صلى جمع من الناس مع الامام اربعون رجل اربعون رجلا بالامام صلوا في المسجد انتهى الامام من
الركعة الاولى في الركعة الثانية جاء شخص وانتوى المفارقة فصلى الركعة الثانية منفردة - [00:17:31](#)

هل اجزأته الجمعة؟ نعم اجزأته الجمعة لكن هنا حاصل هنا ان هذا الشخص قد تم به الاربعين ثم ان هذا
الشخص احدث احدث في بيته والاخرون - [00:18:00](#)

والآخرون لم يسلموا من صلاتهم بعد نقول في هذه الحالة بطلت صلاة الجميع لذلك يقولون احدث في البيت فبطلت صلاة من في
المسجد احدث في البيت هذا الذي فارق الامام وصلى معه ركعة واحدة رجع الى بيته واحد. فبطلت صلاة من؟ في المسجد -
[00:18:17](#)

لان العدد قد اكتمل به الاربعين لان العدد قد اكتمل به الاربعين واحنا اشترطنا انه لابد ان يستمر العدد الى الفراغ من صلاتهم جميعا
فلهذا الشيخ بيقول هنا يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع - [00:18:41](#)

الى سلام الجميع. حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عاداه بطلت جماعة الكل نص كلام الشيخ ابن حجر
رحمه الله قال من احدث منهم ومتى احدث منهم واحد لم تصح جماعة الباقيين - [00:19:02](#)

وبه يلغز جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم. مع انه ليس باسم لهم ولا مؤتم باحدهم. هذه صورتها. واحد احدث فبطلت صلاة الجميع
لان العدد انما يكتمل بهذا المحدث فلما بطلت صلاته بطلت صلاة الكل - [00:19:24](#)

قال الشيخ رحمة الله ولو ادرك المسبوق رکوع الثانية واستمر معه الى ان سلم اتي برکعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت
جمعة الامام وكذا من اقتدى به المسبوق - [00:19:44](#)

جاء وادرك رکعة مع الامام رکعة في الرکوع الثاني يكون ادرك رکعة واحنا قلنا ان الجمعة تدرك برکعة واحدة طيب كيف
ذلك؟ نقول بان يدرك على الاقل الرکوع مع الامام. فجاء صاحبنا هذا المتأخر - [00:20:03](#)

ووجد الامام في الرکعة الثانية راكعا. فكبّر وركع مع الامام. يبقى هنا ادرك رکعة مع الامام؟ نعم. يبقى اذا الاية هو مدرك لصلاة الجمعة
ايضا هو مدرك لصلاة الجمعة واستمر معه الى ان فرغ الامام من الصلاة وسلم. ماذا يفعل هذا المسبوق - [00:20:27](#)

نقول يفعل كما يفعل في بقية الصلوات اذا سلم الامام يقوم هو من اجل ان يستدرك ما فاته فيأتي برکعة. هذه الرکعة التي سيأتي بها.
هل يجهر والا يسر نقول السنة في صلاة الجمعة الجهر - [00:20:49](#)

فيجهر بهذه الصلاة وتم جمعته بذلك. طالما ان صلاة الامام قد صحت. وكذلك وهذه مسألة ايضا مهمة جدا. تخفي على كثير من الناس
ذلك لو جاء شخص واقتدى بهذا المسبوق - [00:21:07](#)

الان هذا المسبوق لما قام من اجل ان يأتي بالرکعة الثانية بالنسبة اليه. بعد سلام امامي المسبوق الان قام من اجل ان يستدرك ما فاته
فجاء شخص متأخر فاقتدى بهذا المسبوق وادرك معه هذه الرکعة - [00:21:28](#)

المسبوق الان الاخير هذا المسبوق الثاني هل يكون مدركا للجمعة ولا لا؟ اه هنا على ما اعتمد الشیخ ابن حجر رحمة الله يكون مدركا
للجمعة. فإذا سلم الاول فيقوم المسبوق الثاني ويأتي برکعة ثانية - [00:21:48](#)

ايضا يجهر فيها. طيب نفترض ان هذا المسبوق الثاني جاء شخص ايضا متأخرا كمسبوق ثالث واقتدى بهذا المسبوق الثاني في
رکعته الاخيرة فهل يكون مدركا للجمعة؟ نعم يكون مدركا للجمعة - [00:22:10](#)

فإذا سلم المسبوق الثاني قام المسبوق الثالث برکعة اللي هي الرکعة التي فاتته فلو جاء شخص اخر واقتدى به يكون ايضا مدركا
للجمعة. وعلى هذا وعلى هذا النحو قال الشيخ رحمة الله وكذا من اقتدى به - [00:22:32](#)

يعني بهذا المسبوق وادرك رکعة معه كما قاله شيخنا. الشیخ ابن حجر رحمة الله وخالف في ذلك الجمال الرملي قال وتجب على من

جاء بعده رکوع قال قال و تجب على من جاء بعد رکوع الثانية نية الجمعة - [00:22:51](#)
على الاصح وان كانت الظهر هي الازمة له هذا الشخص الذي جاء متأخرا وادرك الامام في التشهد الاخير هل ينطوي بذلك الظهر ولا
ينتوني بذلك الجمعة؟ نحن متفقون جميعا الان ان هذا الشخص الذي ادرك الامام في التشهد - [00:23:09](#)
هو الان ليس بمدرك لصلاته الجمعة خلاص لان الجمعة تدرك بادراك رکوع من الرکعة الثانية على الاقل رکوع الرکعة الثانية. هذا
الشخص لم يدرك حتى الرکوع انما ادرك الامام وهو في التشهد. طيب الان فاتته الجمعة - [00:23:35](#)
هذا الشخص ينطوي الجمعة ولا ينطوي الظهر؟ ينطوي الجمعة هذا الشخص ينطوي الجمعة فاذا سلم الامام قام واتى برکعات اربعة.
هي رکعات صلاة الظهر طيب لماذا سيصلي الظهر وينطوي الجمعة - [00:23:55](#)
قالوا لان الامام ربما فاته شيء من الاركان ناسيها فيقوم ربما قام بعد ذلك من اجل ان يدرك ما فاته فيقوم معه هذا المسبوق فيكون
مدركا للجمعة في هذه الحالة - [00:24:18](#)
ولهذا ينطوي الجمعة ولا ينطوي الظهر. حتى وان كان سيصليها ظهرا فيما اذا سلم الامام قال وقيل تجوز نية الظهر وافتني به البلقيني
واطال الكلام فيه واطال الكلام فيه وهذا قول اخر انه ينطوي الظهر - [00:24:37](#)
باعتبار انه سيصليها ظهرا بعد سلام الامام لكن المعتمد في هذه المسألة هو انه لا بد ان لا بد ان يصليها ظهرا وينطوي الجمعة لان
القياس منها لا يحصل الا بالسلام. قد يتذكر الامام ترك ركن - [00:24:57](#)
فيتداركه بالاتيان برکعة فيدرك المسبوق الجمعة بذلك ثم قال بعد ذلك وثانيها وقوعها باربعين طيب نتكلم عن آآ هذا الشرط في
الدرس القادر وآآ نكتفي بذلك ونتوقف هنا وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا - [00:25:19](#)
وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمني القدوم عليه انه بكل
جميل كفيل وهو حسينا ونعم الوكيل - [00:25:45](#)
ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقا جميعا لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى ونسأله سبحانه وتعالى ان
يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك - [00:25:59](#)
ومولاه - [00:26:15](#)